**African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**
**المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية**
*Online-ISSN: 2957-5907,*
*Volume 1, Issue 4, October-December 2022, Page No: 54-68*
*Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index*

# إعمال مقاصد الشريعة في تفسير التحرير والتنوير (سورة النور نموذجًا)

محمد عبد المولى[1*]
مختبر العلوم الدينية والمعرفية وقضايا المجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

# The Realization of the Objectives of Sharia in the Interpretation of Liberation and Enlightenment (Surat Al-Nur as a model)

Mohammed Abdelmoula *
PhD student, Laboratory of Religious and Cognitive Sciences and Community Issues, Faculty of Letters and Human Sciences, Sais-Fez, University of Sidi Mohamed Ben Abdallah, Morocco

*Corresponding author mohammedabdelmoula88@gmail.com *المؤلف المراسل

**تاريخ الاستلام:** 2022-09-08 **تاريخ القبول:** 2022-09-29 **تاريخ النشر:** 2022-10-01

**الملخص**

استعرضت في هذا البحث جملة من آراء العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، في تفسيره لبعض الآيات من سورة النور، والتي يظهر فيها جليا أخذه بالمقاصد، واستفادته منها في أقواله وما يعرض له من اختلاف بين العلماء، فيرجح بينها بما يظهر له من موافقة لمقصد عام وكلي من كليات الشريعة، أو لمقصد جزئي للآية، فجعلت ذلك في ثلاثة مباحث كأمثلة لذلك، في كل مبحث مطلبين، يكون المطلب الأول للتعريف ولإعطاء لمحة خاطفة عن المقصد الذي نحن بصدده، ويكون الثاني لإظهار اعتبار الشيخ لذلك المقصد في الآيات التي أوردها، فإعمال النظر واستفراغ الجهد وبذل الطاقة والوسع في طلب قصد الشارع في كتابه، واجب على كل من أقدم على التأمل في كتاب العزيز، فتوجيه المعاني والربط بين سياقات النصوص التي تبدو للناظر المستعجل متنافرة، والترجيح بين ما ظاهره التعارض، واستنباط المعاني أو المعنى العام للسورة، وتناسب موضوعها مع موضوع ما قبلها وما بعدها، والفتق عن مقاصد الشارع من أحكامه وغاياته من تشريعه، كل ذلك يحتاج إلى عالم نحرير متبحر في علوم الشريعة، والإمام محمد الطاهر بن عاشور من هذه الطينة من العلماء، لذلك جاء بحثي هذا بعنوان: " إعمال مقاصد الشريعة في تفسير التحرير والتنوير (سورة النور نموذجا)".

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير "التحرير والتنوير"، سورة النور.

## Abstract

In this research, I reviewed a number of views of the scholar Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, in his interpretation of some verses from Surat Al-Nur. In his views it appears clearly that he considered the purposes, and benefited from them

in his statements and from the differences that are presented to him among the scholars, then he outweighed them with what appears to him in agreement with the general and holistic purpose of the faculties of Sharia, or with the partial purpose of the verse. I made this into three sections as examples of that and in each section, there are two requirements. The first is to define and give a glimpse of the purpose we are dealing with, and the second is to show the Sheikh's consideration of that purpose in the verses he mentioned.

It is the duty of everyone who meditates in the scripture to exert the gaze, exhaust the effort, exert the energy and expansiveness in seeking the intent and the purpose of the lawmaker in his book, directing the meanings and linking the contexts of the texts that appear to the urgent observer to be inconsistent, weighing between what appears to be contradictory, and deducing the meanings or general meaning of the surah, and the compatibility of its subject with the subject of what is before and after it, and the separation of the intentions of the legislator from its provisions and goals from its legislation.

**Keywords:** The purposes of Sharia, Muhammad Al-Taher bin Ashour, interpretation of "liberation and enlightenment", Surat Al-Nur.

**مقدمة:**

إن كتاب الله تعالى أجدر ما استعملت فيه الفهوم الرائقة، وعصرت فيه الأنظار الفائقة، فهو الكتاب الرائق الذي تهيم في دركه الأنظار، وتحار في فهمه الأفكار، فإعمال النظر واستفراغ الجهد وبذل الطاقة والوسع في طلب قصد الشارع في كتابه، واجب على كل من أقدم على التأمل في هذا الكتاب العزيز، فتوجيه المعاني والربط بين سياقات النصوص التي تبدو للناظر المستعجل متنافرة، والترجيح بين ما ظاهره التعارض، واستنباط المعاني أو المعنى العام للسورة، وتناسب موضوعها مع موضوع ما قبلها وما بعدها، والفتق عن مقاصد الشارع من أحكامه وغاياته من تشريعه، كل ذلك يحتاج إلى عالم نحرير محيط بمقاصد الشريعة العظمى، وكلياتها وضروراتها الكبرى، متبصر بأغراض السور ومقاصد الآي فيها، قادر على ربط كل ذلك في سياق متحد يعينه في بلوغ القصد وإدراك الغاية من النص الذي هو بصدد تفسيره، فلا يُشغل نفسه ولا يَبذل طاقته في تتبع كل صغيرة وكبيرة، مما لا عظيم نفع فيه، حتى يخرج عن الأغراض المرادة للنص، فيكون كحاطب ليل لا يجتذي رفدا ولا يخرج بنفع، وإنما العالم المتبصر المستنير بهدي هذا القرآن من يقف على لباب آياته، ويفتق صدفه ليعاين درره، ولا يكون ذلك إلا لغواص قادر، وسباح ماهر، فالقرآن هو البحر المحيط الذي لا ساحل له، وأي مريد لخوض غمار أمواجه، والغوص في أعماقه، لا بد أن يكون من الطينة المذكورة.

والإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور من تلك الطينة، وتفسيره الموسوم ب " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد " والذي اختصره باسم " التحرير والتنوير من التفسير " من أهم التفاسير التي جعلت مقاصد الشريعة وسيلة في سبر أغوار القرآن وأسراره العظمى، واستدرار جواهر الآي ودررها الكبرى، وكل دارس لكتابه هذا سيصدقني بما أقول، لأنه يدرك مدى علو شأن صاحبه وبزوغ نجمه في الباب، فتفسيره رحمه الله تعالى يعد مرجعا ومصدرا أساسا في جانب العناية بمقاصد الشريعة، والاعتماد عليها في فهم الكتاب العزيز، ولذلك جاء بحثي هذا بعنوان: " إعمال مقاصد الشريعة في تفسير التحرير والتنوير (سورة النور نموذجا)".

**المبحث الأول: اعتبار الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور للمآل في فهم آي الكتاب.**

**المطلب الأول: مقصد اعتبار المآلات.**

إن مبدأ اعتبار المآلات من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد وهو يهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل لقصد الشارع، فعند تنزيل الأحكام على الواقع وتطبيقها على الوقائع والمكلفين لا بد من مراعاة المآلات والعواقب التي يفضي إليها تطبيق هذه الأحكام لمعرفة تداعيات تطبيق وتنزيل الحكم والبناء على هذا التصور في الحكم على الفعل. والاجتهاد الذي يهمل ملاحظة المقاصد ولا يعتبر مآلات التصرفات هو في حقيقته جهد غير مكتمل، وقد يقع صاحبه في مناقضة قصد الشرع، فيكون أقرب إلى إحداث مفسدة منه إلى إحقاق مصلحة، فلا بد للمجتهد من الحرص على ضرورة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكاليف.

فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[1].

واعتبار المآلات من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة؛ وهي تقوم أساسا على مراعاة نتائج التصرفات والأفعال؛ بحيث تراعي أن تكون محققة للمصالح دافعة للمفاسد، مع الحرص على ضرورة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكاليف.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام الا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل".[2]

والنظر في المآلات هو نظر في الغيب والمجهول، إلا أنه ليس مجهولا تاما ولا غيبا استأثر الله بعلمه، فالمجتهد المتبصر المستعين بنصوص الوحي صاحب الحكمة والرأي والنظر الثاقب قادر على معرفة مآلات التصرفات والأفعال والتنبئ بها قبل وقوعها، والحكم عليها بالمنع أو الإقدام.

ولذا عرف الإمام أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد رحمه الله تعالى الاعتبار بقوله: " الاعتبار ليس شيئا أكثر من استنباط المجهول من المعلوم واستخراجه منه "[3].

وعرفه محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: " الاعتبار النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها "[4].

"واعتبار المآلات يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال، وآثار فتواه عليها"[5].

لأن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، والشارع معتبر لمآلات الأعمال، فوجب على المجتهد النظر فيها أيضا، وإلا كان مفرطا ومقصرا في فتواه ولم تكن مصلحة ترجى منها، مع إمكان وقوع مفسدة بها.

"فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات... وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب"[6].

فقد يكون من العمل ما هو مشروع في أصله، لكن ما يفضي إليه غير مشروع أو فيه مفسدة فينهى عنه، أو يكون عكس ذلك فيتساهل فيه لما فيه من المصلحة.

---

[1] الموافقات، ج: 3، ص: 23
[2] الموافقات، ج: 5، ص: 177
[3] فصل المقال، ص: 35
[4] التحرير والتنوير، ج: 28، ص:72
[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: 355
[6] الموافقات، ج: 5، ص: 178

وقد جيش الإمام الشاطبي للاستدلال على هذا الأصل كثيرا من الأدلة والأمثلة التي تغني الناظر وتكفيه[7]، وكذلك قاعدة سد الذرائع -التي تنبني على هذا الأصل- مثل لها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بتسع وتسعين مثالا[8] وقال في آخر ذلك: " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين"[9].

**المطلب الثاني: اعتبار المآلات عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لسورة النور**

لما كانت الأعمال مقدمات لنتائج مترتبة عنها، والمجتهد نائب عن الشارع في الحكم على هذه الأعمال بالصحة أو الفساد اعتبارا لما تؤول إليه وما يترتب عنها من مفاسد أو مصالح، كان لزاما على عالمنا أن يراعي المآلات ويعتبرها، جلبا للمصالح وما يؤدي إليها ودفعا للمفاسد وما يؤول إليها، فكان رحمه الله ينبه على ذلك ويراعيه، ويتلمس مقاصد الشارع ويرتوي من معينها في سبيل إرشاد المكلف ودفعه إلى أن يكون قصده من الأعمال موافقا لقصد الشارع من التكليف، فما كان من الوسائل مؤديا للمقصود طلِب، وما كان على خلافه رُفض وسلب.

فمن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[10] قال رحمه الله: "أعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقا بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه".[11]

ثم قال: "والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنى. فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيها على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء. فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين".[12]

فنبه رحمه الله تعالى إلى أن النظر مآله وعاقبة أمره الزنا، وثمرة حفظه هي حفظ الفروج فحفظ النظر هو بداية حفظ الفروج وتولد رقابة الله عز وجل في نفس العبد بدأ من المراحل الأولى لظهور الرغبة والاندفاع.

وقد قيل: النظر إدراك، والإدراك ينشأ عنه وجدان، والوجدان تفكير في النزوع، فالناظر إما أن ينزع فيفسد، وإما أن يصبر فيتعقد، فكان لا بد من سد هذه الطريق من بدايتها، وحسم المسألة من أولها، فمن أدرك وَجِد ومن وجد نزع، والنزوع إلى المحرم حرام، فسُد هذا اللون من ألوان الإدراك سدا للذريعة.

قال رحمه الله: "وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبرا شديدا عليها"[13].

ففي غض البصر اعتبار لما يؤول إليه من الزنى، وتنفيس عن المكلف من أن يكون بين خياري الشدة والصبر عن الفاحشة أو الوقوع فيها، فكان تحريم النظر ليس لذاته وإنما لما يتسبب عنه وما يؤدي إليه من الأذى والرذيلة والفحشاء التي جاء هذا الشرع ليحفظ مجتمعنا منها ويصونه من الخوض فيها، فيجعله مجتمعا نظيفا مترفعا عن كل ما من شأنه أن يهيج فيه الرغبة للوصول إلى شيء منها، فسد كل المنافذ والطرق الموصلة إليها، ومن تلك الطرق والمنافذ التي سدها: إشاعة الفاحشة بين الناس.

---

[7] ينظر الموافقات، ج: 5، ص: 178-200
[8] إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 147-171
[9] نفسه، ج: 3، ص: ص: 159
10 سورة النور، الآية: 30
[11] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 203
[12] نفسه، ج: 18، ص: 204
[13] نفسه، ج: 18، ص: 204

يقول رحمه الله تعالى في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾[14] :"ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويدا رويدا حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة، هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب"[15].

فأشار رحمه الله بكلامه هذا إلى أن من مقاصد منع إشاعة الفاحشة، صرف عقول الناس عن تذكرها وتهيب أسماعهم من وقعها وخوف ألسنتهم من ذكرها، ووجل قلوبهم من وقوعها، حفظا للأمة من انتشارها وشيوعها بين أفرادها ولو بذكرها والحديث عنها وإطلاق ألسنتهم بها، فضلا عن إتيانها، ففي ذلك زعزعة لثقة الأمة بمبادئ الطهر والعفة والصلاح، وعون لأصحاب النفوس الضعيفة على ارتكابها وإزالة التحرج من إتيانها. فذلك لون من ألوان الوقاية التي عودنا الشرع الحنيف عليها.

وإنه لشر مستطير وجب سد كل ذريعة إليه، فإذا رأينا كما تقدم سد ذريعة النظر وذريعة إشاعة الفاحشة بين الناس، فهناك باب آخر وذريعة أخرى جاء التنبيه عليها والتحذير من مخاطرها، وهذه الذريعة هي ذريعة التبرج والزينة المحرمة وكل ما من شأنه أن يهيج الرجال نحو النساء، ويصرف غرائزهم إلى غير ما أباح الله لهم.

فقد جاء في تفسير لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾[16] قوله: "وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغزل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه. وقد أومأ إلى علة ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾[17].[18]

فقاس رحمه الله ما ورد به النهي في الآية الكريمة بكل ما من شأنه أن يذكر الرجل بالمرأة من كل ما يراه أو يسمعه من حركة أو صوت أو زينة وغيرها، للعلة الجامعة بين كل ذلك، وهي الإعلام والإنباء والإظهار للزينة المخفية التي وجب سترها عن الأجانب من الرجال، فأشار بذلك إلى أنه في سد هذه الذريعة سد لكل ذريعة من شأنها أن توقظ غرائز الرجل وتدفعه إلى الميل الحرام نحو المرأة، من مشهد أو صوت أو صورة أو رائحة أو غير ذلك، مما يلقي في نفس وروع الرجل نزوعا ورغبة في هذا اللون من ألوان التحلل والفجور، التي يحيد به عن قصد الشارع فيما جبله عليه وفطره عليه من غرائز تعينه على تحقيق العمارة والخلافة على هذه الأرض.

ثم ينبه رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[19] إلى أنه ما جاء في هذه الآية الكريمة من الرخصة للقواعد من النساء في أن يضعن بعض ثيابهن، رفعا للمشقة عنهن، هو ليس على إطلاقه، بل لا بد من حدود تقيد هذه الرخصة بما لا يدع مجالا لضعاف النفوس للركوب عليها تحقيقا لبعض أغراضهم التي تعاكس وتضاد قصد الشارع من وضعها، فالجمع بين الأخذ بهذه الرخصة والتزين هو عين التناقض، لأن الزينة إنما توضع رغبة في النكاح ولفت انتباه الرجال، فإذا كانت الرخصة

[14] سورة النور، الآية: 19
[15] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 185
[16] سورة النور، الآية 31
[17] سورة النور، الآية 31
[18] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 213
[19] سورة النور، الآية: 58

إنما جاءت لرفع المشقة التي قد تعرض للقواعد اللاتي لا يبتغين نكاحا بوضع بعض ثيابهن، فإذا وجدت الرغبة زالت الرخصة، فلا بد من موافقة قصد المكلف في الأخذ بالرخصة لقصد الشارع من وضعها.

يقول رحمه الله: "وجملة ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[20] مسوقة مساق التذييل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف السميع تذكير بأنه يسمع ما تحدثن به أنفسهن من المقاصد، ووصف العليم تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها".[21]

فتفطن رحمه الله إلى أن مآل التوسع في هذه الرخصة هو الوقوع في المحظور، فحذر من ذلك ونهى عنه، كل ذلك وهو مستحضر لقصد الشارع من التكليف، وقصده من وضع هذه الرخصة وغيرها.

ومن نظره إلى مآلات الأعمال وما يترتب عنها ما جاء في تنصيصه على مقاصد الشارع من وضع الحدود، وحد الزنا بالخصوص، فقال: "وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب".[22]

ثم قال: "تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقا لإقامة الحد وحذرا من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنين فقد يتساءلوا عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود".[23]

فوضح أن حضور الجماعة أو الطائفة من الناس تنفيد الحكم هو رادع لمن أهمله أو فرط أو تهاون فيه، فإن إخفاء تنفيده المرة تلو المرة يكون سببا في نسيانه وعدم الاكتراث له والتهاون فيه، فنظر رحمه الله إلى هذا العمل، الذي هو إخفاء تنفيد الحكم نظر المتبصر بما يؤول إليه هذا الحكم من تعطيل حدود الله تعالى، فهذا إثم عظيم وجرم كبير، ولما كانت الوسائل المفضية إلى المعاصي والآثام في منعها وكراهتها، بحسب إفضائها إلى المحرم وارتباطها به، فلم يفت الشيخ ابن عاشور أن ينبه على خطورة هذا الأمر وسبب منعه، فتبين لنا -من هذا المثال ومن كل ما سبق من أمثلة أوردتها في الباب- عناية الشيخ رحمه الله تعالى بمراعاة مآلات الأفعال وما يترتب عنها من ممنوع أو مرغوب، فيكون منعها بمنع أسبابها أو طلبها بطلب أسبابها.

## المبحث الثاني: اعتماد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور على مقصد التيسير ورفع الحرج في فهم بعض آي الكتاب.

### المطلب الأول: مقصد التيسير ورفع الحرج.

إن من الأمور المقررة عندنا شرعا والتي جاءت الأدلة الكثيرة بها: أن أحكام شريعتنا مبنية على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن العباد، ولما كان من المقاصد الشرعية رفع الحرج عن المكلفين؛ علم أن ما قد يقع من مشقة خارجة عن المعتاد بالنسبة لبعض أحوال المكلفين في أداء العبادات وامتثال التكاليف الشرعية غير مقصود للشارع، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على رفع الحرج في الدين؛ كقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[24]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[25]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾[26]، وقوله أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[27]، وقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[28].

---

[20] سورة النور، الآية: 58
[21] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 299
[22] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 151
[23] نفسها
24 سورة المائدة، الآية: 7
[25] سورة الحج، الآية: 76
سورة البقرة، الآية: 18526
سورة البقرة، الآية: 27 285
سورة النساء، الآية: 2828

وأما في السنة فأحاديثه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الدالة على اليسر ورفع الحرج عن هذه الأمة والرحمة بها كثيرة ومتقاربة المعاني، وكيف لا تكون كذلك وهو صلى الله ليه وسلم نبي المرحمة، زكاه الله تعالى وشهد له بالرحمة والرأفة، فقال عز وجل: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، وقال تعالى: بالمؤمنين رءوف رحيم، قلت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة، منها ما أخرجه الطبراني في مجمع الزوائد عن عن عروة الفقيمي قال : كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج رجل يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يا رسول الله أعلينا حرج في كذا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أيها الناس إن دين الله في يسر ثلاثا يقولها "[29].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمّه"[30].

و جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا". يقول راوي الحديث وهو أبو مسعود الأنصاري، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ، فقال: "أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أمّ الناس فليوجز فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة"[31].

فأفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله وتوجيهاته الدالة على معاني الرأفة والرحمة بهذه الأمة مما يجِل عن الحصر والعد، فالسهولة والرحمة والأخذ بالأيسر والتخفيف على الناس ومراعاة أحوالهم ديدنه عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

قال الضحاك: "جعل الدين واسعا ولم يجعل ضيقا".[32]

ويقول الإمام ابن عاشور: "واستقراء الشريعة دل أن السماحة واليسر من مقاصد الدين"[33].

وقال الإمام الشاطبي: " فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع..."[34]

لكن ما هو الحرج والمشقة التي جاء هذا الدين لرفعها؟ فليست كل مشقة وجب رفعها.

فصل الإمام في هذه المسألة تمام التفصيل فجعل المشقة أربعة أقسام: الأول المشقة التي لا تطاق والثاني المشقة التي تطاق لكنها غير معتادة للمكلفين والثالث المشقة المقدور عليها وليس فيها خروج عن المعتاد، والرابع مشقة مخالفة الهوى.

وجعل المشاق المعتبرة في التكليف منها الأول والثاني وألغى الثالث والرابع.

وللتعرف على الأدلة التي ساقها الإمام الشاطبي على ما ذكر ولمزيد التفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى كتابه الموافقات في النوع الثالث من مقاصد الشارع، وهو في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف[35].

---

[29] مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء:10، ج: 1، ص: 228

[30] سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت، عدد الأجزاء:4، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ج: 1، ص: 289

[31] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء8، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ج: 2، ص: 42

[32] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت 310هـ)، مؤسسة الرسالة، ج: 18، ص: 691

[33] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص: 59

[34] الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، عدد الأجزاء:7، ج: 2، ص: 233

[35] ينظر الموافقات، ج: 2، ص: 171-288

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة.

فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها، بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف".[36]

وقال أيضا: "ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله".[37]

**المطلب الثاني: اعتبار الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور لمقصد التيسير ورفع الحرج في تفسيره لسورة النور.**

كما سبق الذكر فإن هذا الدين إنما جاء لرفع الحرج والضيق عن العباد، فاليسر والسماحة من ألزم الصفات في هذا الدين التي يجب على المسلمين مراعاتها، فمقصد التيسير ورفع الحرج من أعظم المقاصد التي جاء بها شرعنا الحنيف وحث عليها ورغب فيها، حتى إنه لا يجوز للمكلف أن يأتي العبادة الشاقة لمجرد أنها شاقة، أي أن يقصد المشقة لذاتها كي يعظم أجره فهذا ممنوع غير جائز في شرعنا، وفيه يقول الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا"[38].

فالشرع الحكيم لم يقصد الإعنات ولا المشقة ولا التكليف بما لا يطاق، وإنما كان رحمة لهذا العبد يأخذ بيده لما فيه الرحمة واليسر له ﴿ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾[39]، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور عليه رحمة الله تعالى لم يغفل ذلك في نظره للأحكام التي جاءت في هذه السورة والتي كان فيها ما يدل على هذه المعاني وهذا اللون من ألوان المرحمة الراقية المشعرة بسمو هذا الدين.

فمن ذلك ما جاء في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بعض ﴾[40] قال: "والكلام استئناف بياني، أي إنما رفع الجناح عليهم وعليكم في الدخول بدون استئذان بعد تلك الأوقات الثلاثة لأنهم طوافون عليكم فلو وجب أن يستأذنوا كان ذلك حرجا عليهم وعليكم".[41]

فنبه رحمه الله تعالى إلى العلة من الرخصة التي جاءت في هذه الآية -والتي تقضي بجواز دخول الرقيق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بلا استئذان إلا في المواضع الثلاثة المذكورة- وهذه العلة هي رفع الحرج والمشقة التي قد تحصل من كثرة استئذان هؤلاء الطوافين لو فرض عليهم أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار.

لكن هذه الرخصة ليست على إطلاقها، فقد استثني منها الأوقات الثلاثة المذكورة والتي هي: الوقت قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج. ووقت الظهيرة عند القيلولة، حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة، وبعد صلاة العشاء حين يخلعون

---

[36] الموافقات، ج: 2، ص: 214
[37] نفسه، ج: 2، ص: 264
[38] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج: 1، ص: 31
[39] الدخان، ج: 4، ص: 5
[40] سورة النور، الآية: 56
[41] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 295

ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل، فهذه الأوقات مستثنات من الرخصة، فعلى الرقيق والأطفال المميزين أن يستأذنوا أهليهم فيها كي لا تقع أنظارهم على شيء من عوراتهم.

ويؤكد رحمه الله تعالى ذلك بقوله: "وفي قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ نص على علة إيجاب الاستئذان فيها".[42]

أي أن العلة من وجوب الاستئذان على العبيد والأطفال في هذه الأوقات: أن هذه الأوقات عورات، أي فيها تنكشف العورات أو هي مظنة لانكشاف العورات، فوجب فيها الاستئذان، وبذلك يجمع الشارع الحكيم بين رفع المشقة والحرج الذي قد يحصل من كثرة استئذان بعض المستأذنين، وبين وجوب ستر العورات وعدم انكشافها، فهذه حكمة بالغة ونعمة منه سابغة.

وقد أوضح رحمه الله تعالى في موضع آخر من هذه السورة أن البيوت إنما اتخذت للاستتار من كل ما قد يؤدي الإنسان من حر وقر وغيره، ومن ألوان الإذاية كذلك ما قد يحصل له من الضرر من عدم استئذان الناس ومباغتتهم له وهو في بيته غير مرحب بزيارتهم ولا مستعد لها، فيحصل له الضرر والحرج من اضطلاع الناس على ما كان يبتغي ستره عليهم من أموره، إذ لو استؤذن لقام وأصلح ما ينبغي إصلاحه ولستر ما يبتغي ستره ولما حصلت له هذه المشقة وهذا العنت.

يقول رحمه الله تعالى: "وقد كان الاستئذان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل. وقد يتركه أو يقصر فيه من لا يهمه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجا للمزور أو مثقلا عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدتها.

وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يجب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب".43

ولما كان في الاستئذان رفع للحرج الحاصل للمزور من عدم استئذان الزائر عليه، كان لا بد أن يرفع الحرج كذلك عن الزائر الذي قد يجد حرجا في زيارة غيره، ومشقة في الأكل عنده ومجالسته، فجاء قول الله تعالى: ((ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[44] الآية، لرفع هذا الحرج والعسرة وينظم مبدأ التزاور والأكل عند المزور دور حرج أو مشقة، يقول الإمام رحمه الله تعالى: "فاقتران الجميع في الحكم هو الرخصة للجميع في الأكل، فأذن الله للأعمى والأعرج والمريض أن يدخلوا للأكل لأنهم محاويج لا يستطيعون التكسب وكان التكسب زمانئذ بعمل الأبدان فرخص لهؤلاء أن يدخلوا بيوت المسلمين لشبع بطونهم".[45]

فنبه رحمه الله تعالى إلى أن الحرج مرفوع عن الأعمى والأعرج والمريض في الأكل دون استئذان لأنهم محاويج يعسر عليهم التكسب، وأشار إلى علة عطف ما ذكر من الأقارب عليهم، ووجه مناسبة عد هؤلاء الثلاثة مع من عطف عليهم، فقال رحمه الله تعالى: "مناسبة عطف هذه الرخص على رخصة الأعمى،... هو تعلق كليهما بالاستئذان والدخول للبيوت سواء كان لغرض الطعام فيها أو كان للزيارة ونحوها لاشتراك الكل في رفع الحرج".[46]

---

[42] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 294
[43] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 197
[44] سورة النور، الآية: 59
[45] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 300
[46] نفسه، ج: 18، ص: 300

وفي ذكره لهذه المناسبة من الجمع بين الرخصتين نظر رائق ورأي حسن، ينبئنا عن رسوخ علمه رحمه الله تعالى. ولا نبتعد عن هذا الميدان: ميدان رفع الحرج وستر العورات، فنقول أن شرعنا الحكيم قد وضع للمرأة المسلمة ضوابط تنضبط بها في لباسها وحجابا يستر زينتها فيكون لها وقاية من الأعين المريضة والنظرات غير المستأذِنة، ويرفع عن الناس ضرر الفتنة والافتتان بها، لكن لا نغفل أن في هذه الحكم كلفة ومشقة اقتضتها الضرورة، فلذلك رفع سبحانه وتعالى هذه المشقة حين انتفت الضرورة فقال عن القواعد من النساء: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[47] الآية.

يقول رحمه الله تعالى منبها على علة هذه الرخصة: "وعلة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة النساء المؤمورات افتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة".[48]

فأشار رحمه الله تعالى إلى أن كل مشقة قد تبدو في حكم من الأحكام كانت لضرورة إلا رفعت بارتفاع هذه الضرورة، فليس من مقاصد الشرع الإعنات ولا التكليف بما لا يطاق، بل هي رحمة للعالمين جاءت لتخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وقد لفت رحمه الله تعالى النظر إلى ملمح آخر من ملامح رفع الحرج والتيسير في هذه الشرعة المطهرة، وذلك عندما جاءت الآية الكريمة تدعو إلى ضرورة الإعلان عن تنفيذ عقوبة وحد الزنا، وذلك من أجل الاعتبار والعظة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[49]

فقال رحمه الله: "وظاهر الأمر يقتضي وجوب حضور طائفة للحد. وحمله الحنفية على الندب وكذلك الشافعية ولم أقف على تصريح بحكمه في المذهب المالكي. ويظهر من إطلاق المفسرين وأصحاب الأحكام من المالكية ومن اختلافهم في أقل ما يجزئ من عدد الطائفة أنه يحمل على الوجوب إذ هو محمل الأمر عند مالك. وأيا ما كان حكمه فهو في الكفاية ولا يطالب به من له بالمحدود مزيد صلة يحزنه أن يشاهد إقامة الحد عليه".[50]

ومحل الشاهد عندي قوله: ولا يطالب به من له بالمحدود مزيد صلة يحزنه أن يشاهد إقامة الحد عليه. فمطالبة أي شخص -له صلة بالمحدود- بعينه فيه كلفة ومشقة لم يردها الشارع ولا قصدها، وإنما القصد من الشهود والحضور هو الإعلان عن تنفيذ العقوبة، وهذا يتحقق بمن لهم صلة بالمحدود وبغيرهم، فكان رفع الحرج عن الأولين أولى، ولذلك قال: وأيا ما كان حكمه فهو في الكفاية، وإذا كان كذلك فلا يطالب به من له بالمحدود صلة يشق عليه أن يراه يحد، رفعا للحرج وتحقيقا لمقصد اليسر والتيسير.

## المبحث الثالث: مقصد رفع الضرر ومراعاته في تفسير الشيخ ابن عاشور لسورة النور .

### المطلب الأول: مقصد رفع الضـــــرر .

هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو متفرع عن القاعدة المعروفة المشهورة في شريعتنا المطهرة وهي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي يرجع أصلها إلى الحديث النبوي الذي نقله جماهير العلماء واحتجوا به، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [51].

---

[47] سورة النور، الآية: 58

[48] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 297

[49] سورة النور، الآية: 2

[50] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 152

[51] الحديث جاء في الموطأ: كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق. ينظر الموطأ، ص: 651. وجاء في المستدرك في زيادة على ما في الموطأ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه" وقال الحاكم بعد ذلك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر المستدرك على الصحيحين: 2/57-58. وأخرجه ابن ماجه في سننه: باب:

فالشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل معا وهذا يقتضي منع الضرر عنهم سواء أن كان ذلك ابتداء وهو ما تفيده كلمة "لا ضرر"، أو على جهة المقابلة وهو ما تفيده كلمة 'ولا ضرار' فرفع الضرر والضرار مبثوث نفيه ومنعه في الشريعة كلها، ولذلك بنيت أبواب كثيرة من أبواب الفقه على هذه القاعدة من ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير وإفلاس المشتري وغير ذلك والحجر بأنواعه والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك، وقد اندرج تحتها كذلك قواعد فقهية كثيرة، كقاعدة الضرر لا يزال بالضرر وقاعدة الضرورات تبيح المحذورات وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وقاعدة إذ ا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان وغيرها، فلأجل ذلك كله اعتبرها الفقهاء إحدى القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الفقه[52].

فهذا المقصد هو أحد القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وتشتمل على فروع فقهية لا حصر لها، حتى قال بعض أهل العلم إنها تتضمن نصف الفقه؛ وسبب ذلك أن الأحكام شرعت لجلب المنافع ودفع المضار، وهذه القاعدة يدخل فيها دفع المفاسد عن الضروريات الخمس؛ ولذلك كانت تتضمن نصف الفقه.

وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أن هذا المقصد من المقاصد الظنية القريبة من القطعي، كما ذكر ذلك في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة، حيث قال: " كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا، فإن كان قطعيًّا فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنيًّا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي؛ فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع؛ وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلا قطعيا، وقسم لا يضاده ولا يوافقه؛ فالجميع أربع أقسام.

فأما الأول: فلا يفتقر إلى بيان.

وأما الثاني: وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي؛ فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد؛ فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[53].

إلى أن قال: ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار"[54].

وعلى هذا فالشريعة جاءت بمراعاة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وحرمت عليهم أن يضروا أنفسهم بقول أو فعل أو سبب بغير حق. ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره؛ فالشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم؛ فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء شرعنا بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[55].

---

(من بنى في حقه ما يضر بجاره). وذكر له البيهقي في كتاب الصلح، باب: لا ضرر و لا ضرار في سنن الكبرى أربع روايات. وجاء في مسند الإمام أحمد بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار" ينظر مسند الإمام أحمد، ج: 1، ص: 313.

[52] ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1403 هـ، ج: 1، ص: 84

[53] سورة النحل، الآية: 44

[54] الموافقات، ج: 3، ص: 185

[55] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم: 7288، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج: 13، ص: 251، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: توقيره – صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم: 1327، صحيح مسلم: ج: 4، حديث رقم: 1831.

وبعد هذه اللمحات التي ذكرتها عن هذا المقصد الجامع من مقاصد الشريعة، والتي أردت بها لفت الانتباه إلى ماهيته وأهميته والأدلة الدالة عليه، وبعض القواعد والأبواب الفقهية التي تندرج تحته، سأذكر إن شاء الله تعالى بعض النماذج من تفسير العلامة محمد الطاهر ابن عاشور لآيات من سورة النور والتي راعى فيها مقصد رفع الضرر.

**المطلب الثاني: صور من اعتبار مقصد رفع الضرر في تفسير الإمام محمد الطاهر ابن عاشور لسورة النور.**

لما كان رفع الضرر من مقاصد هذه الشريعة المطهرة، يشهد له -كما ذكر سابقا- كثير من نصوص الكتاب والسنة، فإن الإمام محمد الطاهر ابن عاشور كان لا يفوته أن ينبه على بعض هذه المعاني ويلفت النظر إليها متى ما كان المقام مناسبا والسياق سانحا.

ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[56] قال: "وأما قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الخ، للاحتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهما بأن علة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهب بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم".[57]

فنبه رحمه الله على العلة من الاستئذان، وهذا أمر غاية في الأهمية، لأن الواحد منا قد يستأذن فلا يجد في البيت أحدا فيتوهم أن علة حكم الاستئذان قد انتفت فينتفي الحكم تبعا لها، لما قد يظن من أن العلة هي رؤيتهم على غير تأهب بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم، كما ذكر رحمه الله تعالى، فإذا استأذن الشخص فلم يجد أحدا في الدار فلا يجوز له دخول الدار، لأنه قاصد أهل الدار لا الدارَ، فدخول الدار في هذه الحال قد يكون له ضرر على أهل الدار وذلك بالاضطلاع على عوراتهم وعلى ما يسترون من أمورهم وأغراضهم، وقد يكون لهذا الفعل ضرر على الزائر أيضا، فيتهم بالسرقة أو غيرها، فلذلك كان لا بد من إذن صاحب الدار رفعا للضرر الذي قد يقع عليه أو على الزائر.

ولأن هذه السورة – أي سورة النور- تنظر وتؤسس لنظام متكامل للمعاشرة والمخالطة العائلية، فنستأنف الحديث عن الحكمة من الاستئذان، والضرر الذي يلحق الناس بتركه أو التفريط فيه، والإمام رحمه الله تعالى يولي التنبيه على هذه المسائل اهتماما خاصا، مسايرا بذلك السياق القرآني والنظام الموضوعي للسورة.

ومن ذلك ما نبه عليه في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[58] قال: "فإنه إذا أذن له دل إذنه على أنه لا يكره دخوله وإذا كره دخوله لا يأذن له والله متولي علم ما في قلبه فلذلك عبر عن الاستئذان بالاستئناس مع ما في ذلك من الإيماء إلى علة مشروعية الاستئذان.

وفي ذلك من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كلا على غيره، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية".[59]

فأشار رحمه الله إلى أن من أسباب توفر الأخوة الإسلامية عدم الإضرار بالناس وإثارة كراهتهم واستثقالهم بالزيارات غير المرغوب فيها، فالمؤمن عزيز النفس لا يرضى لنفسه أن يكون مستثقلا أو غير مرغوب فيه، بل الاستئذان استئناس، فإذا رفض صاحب الدار الإذن للزائر فقد أعلمه بعدم استئناسه له، فوجب عليه الرجوع من غير تلكؤ أو انتظار، فالمؤمن رحيم بإخوانه لا يرضى لهم الضر ولا الإضرار،

---

[56] سورة النور، الآية: 28
[57] التحرير والتنوير 18 / 201
[58] النور 28
[59] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 197

حريص على راحتهم وطمأنينتهم، فإذا كان في رجوعه رفع للمشقة عنهم كان مبادرا إلى ذلك من غير تأفف ولا ظن سوء بهم.

يقول رحمه الله تعالى: "وفي هذا أدب عظيم وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى. وتعليم قبول الحق لأنه أطمن لنفس قابله من تلقي ما لا يدرى أهو حق أم مواربة، ولو اعتاد الناس التصارح بالحق بينهم لزالت عنهم ظنون السوء بأنفسهم".[60]

وأدب الاستئذان أدب عظيم رفع الله تعالى به كثيرا من الضرر عن هذه الأمة، ولولاه لألحق العسر والضرر بالناس، وهو وإن كان قبل الإسلام فإنه لم يكن بالكيفية هذه التي شرعها ديننا الحنيف، ولا بهذه التفاصيل الدقيقة التي لم تعرف قبل نزول هذه الآيات البينات المحكمات.

يقول رحمه الله تعالى في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[61] فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التزاور وتعليم آداب الاستئذان، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كيفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد.

وقد كان الاستئذان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل. وقد يتركه أو يقصر فيه من لا يهمه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجا للمزور أو مثقلا عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدتها.

وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يجب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب".[62]

فذكر رحمه الله تعالى مشروعية الاستئذان جاءت لرفع الأذى والضر الذي قد يلحق عرض المؤمن ونفسه من اضطلاع الناس على عوراته وما يحب أن يستره من أموره وشؤونه، وهو نعمة أنعم الله تعالى بها على الزائر والمزور، فالاستئذان يجعل الجميع يتحاشى ما يضره ويؤذيه، ومن ثم ضمن الشارع للدار حرمتها وأمنها وطمأنينتها، ورفع عنها كل ما يسوء أهلها ويضرهم في دينهم ودنياهم، فلا يدخله داخل إلا بعد الاستئذان ، ولا ينظر أحد إلى من فيها لسبب من الأسباب ، ولا يتجسس أحد على أهلها في غفلة منهم أو غيبة، كل ذلك مراعاة لمقصد رفع الضرر الذي جاءت به هذه الشرعة المطهرة.

**خاتمة:**

يظهر من كل ما سبق ذكره والتمثيل له في هذا البحث، أنه كانت للمفسر النحرير والإمام محمد الطاهر ابن عاشور نظرات مقاصدية ثاقبة في بيان آيات القرآن وتفسيرها، يشهد لذلك ما وقفنا عليه في تفسيره لهذه السورة العظيمة "سورة النور"، فقد أمتعنا وفتح أعيننا وأبصارنا وبصائرنا على معاني راقية وجواهر مخبوءة، لا يطلعنا عليها إلا عالم مثله، فنجده رحمه الله – كما وقفنا على ذلك – يراعي اعتبار المآلات، ورفع الحرج والتيسير، ومرة يراعي مقصد حفظ النسل، أو مقصد الحرية، وتارة يراعي مقصد رفع الضرر، أو يوازن بين المصالح والمفاسد، وغير ذلك مما يعينه على تلمس قصد الشارع، حتى يكون اجتهاده في التفسير موافقا ومسايرا لغايات ومقاصد القرآن العظمى.

---

[60] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 200

[61] سورة النور، ص: 27

[62] التحرير والتنوير، ج: 18، ص: 196

إن هذه الدراسة - ولله الحمد -، كانت مفيدة ماتعة، وقفت من خلالها على عدد من الفوائد والفرائد، مع هذا العالم العلم العلامة الحبر الفهامة، ومع سفره الرائع الرائق الفائق، ولا يسعني في هذه الخاتمة إلا أن أسجل أهم النتائج والخلاصات التي خرجت بها من بحثي هذا وبعض التوصيات التي أريد أن أدلي بها في هذا السياق، فمن أهم النتائج ما يلي:

1- إن تفسير التحرير والتنوير للإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور من أهم المصادر التي عنيت بفتح أعين الناظر في كتاب الله تعالى على معان دقيقة وأسرار دفينة وجواهر قل نظيرها عند غيره.
2- يعد تفسير التحرير والتنوير في جانب العناية بمقاصد الشريعة، مرجعا يقتدى به ونورا يهدى به، في فهم كتاب الله تعالى.
3- يشكل التراث العلمي – والمقاصدي بالخصوص – الذي تركه الشيخ رصيدا معرفيا، لا يمكن للأمة الإسلامية أن تستغني عنه.
4- أن الإمام محمد الطاهر ابن عاشور يعد من أهم علماء هذه الأمة الذين نظروا كما طبقوا مقاصد الشريعة في فهمهم لنصوص الوحي، قرآنا وسنة.
5- أن الإمام رحمه الله تعالى كان متحررا كل التحرر من عقدة التعصب المذهبي، فمع كونه مالكي المذهب إلا أنه خالف المالكية في كثير من المسائل.
6- أنه رحمه الله تعالى كان يستقل أحيانا بآراء يخالف فيها جمهور العلماء، بل لم يسبق إليها أصلا.
7- أنه كان من الباحثين عن الدليل، يرجح حسب ما تقوى لديه من الأدلة، وهو بهذا – كغيره من أهل العلم – غير معصوم، فقد يصيب وقد يخطئ.
8- أن الإمام رحمه الله تعالى كان في تفسيره، وفي تعامله مع مسائل الأحكام فيه وغيرها، يظهر جليا أخذه بالمقاصد فيها، إما عند استنباطه للأحكام، أو ترجيحه فيما بين المذاهب وأقوال العلماء، معتمدا على القواعد المقاصدية، كرفع الضرر، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وغيرها.
9- أنه رحمه الله تعالى كان شديد الاعتماد في أصول الفقه على ماله تعلق بمقاصد الشريعة، كالاستصلاح وسد الذريعة، والقياس والاستحسان.
10-أن شريعة الله الخالدة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، ليس فيها إلا ما هو خير للأمة ولأفرادها.
11-مقاصد الشريعة تمثل أهم ما أنتجه العقل الأصولي.
12-العلم بمقاصد الشريعة، يساعد المكلف على حسن تطبيق الأحكام وعدم استثقالها.
13-أن الفهم المقاصدي للأحكام يساعد على تنزيلها أحسن تنزيل، وعدم مصادمتها لمصالح الناس في العاجل والآجل.

ثم إن من التوصيات التي أراها مهمة في الباب:

1- أنه لا بد من لفت الانتباه إلى هذا التراث الضخم الزاخر الذي تركه الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، فما زال فيه من الكنوز مالم ير النور، فيجب تكثيف الدراسات والأبحاث حول هذه الثروة العلمية التي تركها الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى.
2- كما يجب العناية بجميع التراث العلمي للأمة، فلا يزال جزء كبير منه مهملا، لم يلتفت إليه الباحثون بعد.
3- أن القرآن الكريم إنما جاء لإسعاد هذا الإنسان، ومن ثم كان رحمة له، بقدر الجسور والاقتراب منه يسعد الإنسان، وبقدر الابتعاد عنه يشقى ويتعس.
4- أن مد الأيدي إلى هذا الكتاب الخالد، تعلما وتعليما ودراسة ومذاكرة، هو من أسباب رحمة الله تعالى، ومن امتنانه على هذه الأمة، فوجب الأخذ به تلاوة ومدارسة وتعلما وتعليما.
5 – إن البحث في مقاصد الشريعة أصبح واجبا كفائيا في زماننا هذا، خصوصا مع ما نعيشه ونلحظه من اتهامات لهذا الدين بعدم مسايرة العصر.

**قائمة المراجع:**


- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية الزرعي، دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1.
- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى 1413 هـ - 1991 م.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1400ه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس عمان-الأردن، ط 2.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس.